

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٨

على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ صابر راشد حسين محمد ؛

قرر:

- مادة ١ - تسقط الجنسية المصرية عن السيد/ صابر راشد حسين محمد ،
وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية (إسرائيلية) دون الحصول على إذن ،
مخالفاً بذلك نص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٦/١٠/٢٠٠٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى